

الأشباه والنظائر

حكم ما له ظاهر و باطن .
فائدة .

الفم و الأنف لهما حكم الظاهر في الصوم و إزالة النجاسة و الجائفة .
وحكم الباطن في الغسل .

و نظير ذلك : القلفة فالأصح أنه يجب غسل ما تحتها في الغسل و الاستنجاء .
إجراء لها مجرى الظاهر و مقابلة يجريها مجرى الباطن .

و فرع عليه العبادي : أنه لو بقي داخلها مني و اغتسل و لم يغسله صح .
غسله و على الأصح : لا .

و في الكفاية و غيرها : لو غيب الأكلف حشفته داخل القلفة أحل المرأة قطعاً .
فأجريت مجرى الباطن و لو كانت كالظاهر لطرده للخلاف فيها كما لو أولج و عليه .
خرقة